

Distr.: General  
15 December 2022  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/58، بشأن خوسيه سانتوش سانتشيث رودريغيث (نيكاراغوا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 14 أيار/مايو 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله<sup>(1)</sup>، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن خوسيه سانتوش سانتشيث رودريغيث. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

#### المعلومات الواردة

##### البلاغ الوارد من المصدر

4- خوسيه سانتوس سانتشيث رودريغيث مواطن نيكاراغوي بالغ، وهو كهربائي وصباغ، يقيم بصفة اعتيادية في ماسايا.

5- ويشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث شارك بنشاط في الاحتجاجات وإقامة المتاريس في عام 2018 في نيكاراغوا، واحتُجز أول مرة بشكل تعسفي، حسبما زُعم، خلال الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه 2019، وأُفرج عنه بموجب قانون العفو العام الصادر في حزيران/يونيه 2019. واستأنف بعد ذلك نشاطه، وجمع الأموال وتوزيع الأغذية على ضحايا القمع خلال الاحتجاجات، وكذلك تنديده بانتهاكات حقوق الإنسان، مما عرّضه لمضايقة السلطات والقوات شبه العسكرية.

#### (أ) التوقيف

6- وفقاً للمعلومات الواردة، سُلِب السيد سانتشيث رودريغيث حريته فجر يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في منزل أسرته بحي مونيمبو. فقد كسّر نحو اثني عشر فرداً مسلحاً ومقنعاً من قوات مكافحة الشغب باب منزله حوالي الساعة 04/30، وداهموا المكان بعنف، من دون تقديم أي أمر تفتيش أو توقيف.

7- وتوجه هؤلاء الأفراد مباشرة نحو السيد سانتشيث رودريغيث، واقتادوه إلى الغرفة الوحيدة الموجودة في المنزل، حيث احتجزوه وأرهبوه مدة فاقت نصف ساعة. ويدعي المصدر أنهم دسّوا أثناء ذلك مخدرات في الغرفة بغرض اتهامه بجريمة الاتجار بالمخدرات. وفي غضون ذلك، كانت أسلحتهم مصوبة نحو المقيمين بالمنزل وأفراد الأسرة، بمن فيهم قاصر. ويشير المصدر إلى أن أفراد الشرطة لم يقدموا لأفراد الأسرة أي معلومات أو توضيحات بشأن ما كان يحدث. وأجبر قائد العملية (الموظف الوحيد الذي كان مكشوف الوجه) أحد أفراد الأسرة على التوقيع على وثيقة من دون السماح له بقراءة محتواها.

8- واقتاد أفراد الشرطة السيد سانتشيث رودريغيث من دون إخبار أحد بالوجهة المقصودة ولا بسبب توقيفه، ورفضوا تقديم أي معلومات رسمية عن مصيره. ونُقل إلى مديرية المساعدة القضائية ("إيل تشيبوتي")، في ماناغوا، حيث بقي محتجزاً وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم، إلى أن عُرض على قاض في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

9- ووفقاً للمصدر، يشير محضر التوقيف إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث أُوقِف في حالة تلبس في الساعة 12/20 من يوم 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 - بعد يوم واحد من التاريخ المزعوم - لارتكابه جرائم متصلة بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد. ويشير محضر نتائج عملية التفتيش الطارئ ووصل المحجوزات، المنجزان في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أنه عُثر على كيس على الأرض، بجانب السرير، يحتوي على 117,7 جراماً من الكوكايين، و465,4 جراماً من الماريخوانا، وهاتفتين محمولتين. ولم يوقع السيد سانتشيث رودريغيث على

هاتين الوثيقتين، ولكن طلب المصادقة على إجراءات التحقيق، المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر، يشير إلى أن الأدلة التي عُثِرَ عليها تبين ارتباطه بعصابة مزعومة من عصابات الجريمة المنظمة تنشط في الاتجار بالمخدرات. ووفقاً للمصدر، لم تقدّم أي معلومات رسمية إلى أفراد أسرة السيد سانتشيث رودريغيث أو محاميه بشأن التهم الموجهة إليه.

10- ويشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث محتجز، منذ بداية الإجراءات القضائية المباشرة ضده، في سجن خورخي نابارو ("لاموديلو"). ويوجد، منذ 30 أيلول/سبتمبر 2020، في زنزانه عقابية تسمى «الجحيم»، في الجناح المشدد الحراسة ("La 300").

11- ووفقاً للمصدر، عقد نائب مدير المديرية الوطنية للمساعدة القضائية التابعة للشرطة الوطنية مؤتمراً صحفياً، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّم فيه السيد سانتشيث رودريغيث والمتهمين الآخرين في القضية ذاتها، وكلهم يرتدون البدلة الزرقاء المميزة للسجناء، باعتبارهم أعضاء في «عصابة إجرامية إرهابية»، ارتكبوا حسبما زُعم اعتداءات في مقاطعتي تشينانديغا وليون باستخدام متفجرات صناعية وأسلحة نارية. وادّعى نائب المدير أن المتهمين حاولوا تفجير جسر وهدم برج لنقل الطاقة الكهربائية، وقدم أدلة مزعومة على ذلك خلال المؤتمر الصحفي.

#### (ب) الإجراءات القضائية

12- يدعي المصدر أن الحقوق والضمانات الدستورية المكفولة للسيد سانتشيث رودريغيث انتهكت بشكل منهجي في جميع مراحل الإجراءات، التي اتسمت بمخالفات وتحيز واضح، حيث عُرض على القاضي بعد انقضاء أجل 48 ساعة المنصوص عليه في القانون الدولي. وعندما أثار الدفاع هذه المسألة خلال جلسة الاستماع الأولية، رفضها القاضي بدعوى أن معالجتها لا تندرج ضمن مسؤولية السلطة القضائية.

13- وأُحيلت القضية بلا مبرر إلى المحكمة المحلية الجنائية الخامسة بالدائرة القضائية لماناغوا رغم وقوع الجريمة وتنفيذ التوقيف ومباشرة الإجراءات القضائية الأولية في ماسايا. ولا تُحال القضايا عادة إلى الدائرة القضائية للعاصمة إلا إذا كانت ذات أهمية وطنية، ولا تنطبق هذه المسألة على هذه القضية، ولكنها تشكل نمطاً متبعاً في حالات احتجاز ومحاكمة الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون للنظام.

14- وخلال جلسة الاستماع الأولية، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت السلطة القضائية قراراً بإخضاع السيد سانتشيث رودريغيث للحبس الاحتياطي وأدرجت القضية ضمن فئة "القضايا المعقدة الإجراءات"، وهو ما يجيز استمرار الحبس الاحتياطي مدة تصل إلى سنة. ولم تُشر هيئة الادعاء، لدى عرضها التهم أمام القاضي خلال جلسة الاستماع الأولية، إلا إلى جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة. واتهمت النيابة العامة السيد سانتشيث رودريغيث بالانتماء إلى شبكة مزعومة للاتجار بالمخدرات. والأعضاء الآخرون في هذه الشبكة نشطاء معروفون شاركوا بنشاط في احتجاجات عام 2018 وما تلاها من مظاهرات المعارضة السلمية.

15- وقبلت السلطات القضائية أدلة النيابة العامة رغم تقديمها خارج الأجل القانوني المحدد في 48 ساعة. ومن خلال إجراء المصادقة على الأدلة، قبلت السلطات القضائية تلك التي تُدين، حسبما زُعم، السيد سانتشيث رودريغيث والمتهمين معه، رغم انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة خلال عملية التوقيف. ولا تجوز المصادقة على الأدلة بأثر رجعي إلا في حالات استثنائية "خطيرة ومستعجلة"، مما دفع السلطات إلى إعلان أن القضية "معقدة الإجراءات"، وهذا تصنيف يقتصر عادة على القضايا المتصلة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة الدولية.

16- وخلال الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وتموز/يوليه 2020، قدم الدفاع ما لا يقل عن ستة طلبات لإخضاع السيد سانتشيث رودريغيث لفحص طبي عاجل، رفضتها السلطات المعنية. ورغم إصاباته الواضحة والتدهور المقلق لحالته الصحية، فلم يتلق قط الرعاية الطبية الملائمة منذ احتجازه، ورفضت السلطة القضائية جميع طلبات تمتيعه بتدابير بديلة للحبس الاحتياطي.

17- وأُرجئت إلى 12 أيار/مايو 2020 المحاكمة الشفوية والعلنية، التي كان من المقرر في البداية إجراؤها في أواخر آذار/مارس 2020، لأن أحد المتهمين نُقل إلى المستشفى بعدما ظهرت عليه أعراض شديدة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وطلب دفاع السيد سانتشيث رودريغيث، لأسباب صحية، إعادة جدولة جلسة الاستماع، التي كان من المقرر عقدها في 5 حزيران/يونيه 2020. ورغم تقديم الدفاع الشواهد والمبررات الواجبة، فقد أعلنت قاضية المحكمة المحلية الجنائية الثانية أنه تخطى عن القضية، ومنحت المدعى عليهم أقل من أسبوع لتوكيل محام خاص جديد، وإلا فسيُعَيَّن لهم محام في إطار المساعدة القضائية. ويجري التنديد بممارسة مضايقة محاميي السجناء السياسيين، وكذلك إعلان تخليهم عن مهمة الدفاع، باعتبارها شكلاً من أشكال الانتقام ومناورة تلجأ إليها السلطة القضائية بغرض تعيين محامين في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن هؤلاء الأشخاص، مما يتيح إمكانية التستر على المخالفات التي تشوب الإجراءات. وفي 16 حزيران/يونيه 2020، عُيِّن محامية جديدة للدفاع عن السيد سانتشيث رودريغيث.

18- وجرت محاكمة السيد سانتشيث رودريغيث والمتهمين الآخرين خلال الفترة الممتدة بين 1 حزيران/يونيه و13 تموز/يوليه 2020، أمام المحكمة المحلية الجنائية الثانية بالدائرة القضائية لماناغوا. وخلال المحاكمة، استبعدت القاضية شهود الدفاع وأدلتها، ولم تقبل شهادة المستشار القانوني للسيد سانتشيث رودريغيث. وبالإضافة إلى ذلك، كشف استجواب شهود النيابة العامة ومواجهتهم تناقض إفاداتهم وعدم استناد القضية إلى أسس قانونية، وكذلك تحيز القاضية، التي كانت على ما يبدو تساند النيابة العامة في اعتراضاتها وحججها.

19- ويدعي المصدر أن لائحة الاتهام والحكم استندا إلى شهادة "الرمز واحد"، وهو شرطي مقنع شارك حسبما زُعم في رصد وقائع القضية والأنشطة غير المشروعة المزعومة ومعاينتها والتحقق منها وتوثيقها. ولكنه لم يتمكن، خلال الاستجواب، من تقديم أي دليل على الأنشطة المزعومة قيد التحقيق. وشهادته بشأن عملية التفتيش وتوقيف السيد سانتشيث رودريغيث تكرر لمضمون لائحة الاتهام. وأفاد صراحة بأنه لم يرصد ولم يشاهد شخصياً أيّاً من هذه الأنشطة المزعومة وبأن "مخبرين سرّيين" هم من أبلغوه بها. وعندما طلب الدفاع مزيداً من التفاصيل بشأن هؤلاء المخبرين السريين، لم يستطع "الرمز واحد" الرد، فتدخلت القاضية وأعفته من الرد. ولدى الضغط عليه لإعطاء مزيد من التفاصيل، تعذر عليه تقديم أي معلومات، بما في ذلك بيانات أساسية مثل عدد الأشخاص الذين يعيشون مع المتهم وعمله المعتاد. ولم يُرد على أي من أسئلة الدفاع خلال استجوابه.

20- ويدعي المصدر أن الشهادات الأخرى المقدمة ضد السيد سانتشيث رودريغيث بشأن أنشطته غير المشروعة المزعومة لا تستند إلى أي أساس. ولم يستطع النقيب والمخبر المكلفان بالقضية إثبات أن المخدرات التي زُعم العثور عليها في منزل السيد سانتشيث رودريغيث تخصه. واعترف المشرف على إجراءات المعاينة بأنه لم يحضر عملية تفتيش المنزل ولم يُعَين بالتالي اكتشاف المخدرات واختبارها. وأكدت الخبيرة الكيميائية التي أجرت اختبارات المواد التي عُثر عليها أنها كوكايين وماريخوانا، ولكنها لم تستطع إثبات صلة المتهم بالاتجار غير المشروع بهذه المواد.

21- ويفيد المصدر بأنه حُكم على السيد سانتشيث رودريغيث، في 31 تموز/يوليه 2020، بالسجن مدة 15 سنة وبغرامة تعادل قيمتها أجر 1 000 يوم عمل (390,00 كوردبا)، بموجب المادة 359

من قانون العقوبات. والعقوبة القصوى على جريمة الاتجار بالمخدرات هي السجن 15 سنة وغرامة تعادل قيمتها أجر 800 يوم عمل. وصدر هذا الحكم رغم التناقضات في إفادات الشهود، وعدم كفاية الأدلة، ودس أدلة، واستبعاد أدلة الدفاع التي أثارت شكوكاً معقولة. وأعلنت القاضية، يوم إصدارها الحكم، وجود ظروف مشددة بالنسبة للمتهمين الثلاثة، من دون تقديم أي أساس قانوني ومن دون إخطار الدفاع حتى يتسنى له إعداد دفاعه. وقُدِّم طلب لاستئناف هذا الحكم في 16 آب/أغسطس 2020، ولكن لم يجر البت فيه بعد.

### (ج) ظروف الاحتجاز

22- يدعي المصدر أن السيد سانتشيث رودريغيث محتجز، منذ إلقاء القبض عليه في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في ظروف قاسية ولا إنسانية. ورغم أنه يعاني من مشاكل صحية خطيرة، نجمت عن التعذيب الذي تعرض له خلال احتجازه أول مرة وتفاقمت بسبب أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها منذ توقيفه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فقد حُرِمَ بشكل منهجي من الرعاية الطبية المستعجلة.

23- ويشير المصدر إلى أن الزنزانات مكتظة، وعادة ما تضم أكثر من 20 شخصاً رغم أنها تسع ثمانية أشخاص، ولا يوجد بها سوى ثقب يُستخدم كمرحاض ومغسل. ويتلقى النزلاء طعاماً تالفاً به فضلات الفئران أو الصراصير. كما يشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث يتعرض للتعذيب والتهديد باستمرار من جانب حراس السجن، بما في ذلك تهديدات بقتله وقتل أفراد أسرته.

24- وخلال جلسة الاستماع الأولى، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أفاد السيد سانتشيث رودريغيث بأنه يعاني من آلام حادة ومستمرة في الرأس، ومن فقدان الرؤية، ومن آلام في الصدر تسبب له صعوبة في التنفس، ومن التهاب الصدغين، وفقدان التوازن والوعي. وبالنظر إلى تدهور حالته الصحية، ويطلب من محاميه، أمرت السلطة القضائية سلطات سجن لاموديلو ومعهد الطب الشرعي بإخضاعه لفحص طبي.

25- وخلال جلسة الاستماع الأولى، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أفاد الدفاع بأن سلطات السجن تجاهلت هذا الأمر. ووجّه القاضي أمراً ثانياً إلى هذه السلطات بإخضاع السيد سانتشيث رودريغيث لفحص طبي على وجه السرعة. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2020، أفاد الدفاع بأن سلطات نظام السجن تجاهلت مرة أخرى أمر القاضي، ورفضت تقديم الرعاية الطبية للمحتجز. ولذلك، أصدرت السلطة القضائية مذكرة رسمية أمرت فيها مدير السجن بالسماح بإجراء فحص طبي للسيد سانتشيث رودريغيث. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2020، قدم الممثل القانوني للسيد سانتشيث رودريغيث رسالة موجهة إلى وزيرة الداخلية في نيكاراغوا، التي توجه وتراقب إجراءات موظفي نظام السجن، يُبلغها فيها بهذا الوضع. ولم ترد الوزارة على هذه الرسالة.

26- وفي 12 شباط/فبراير 2020، وجّه محامو السيد سانتشيث رودريغيث إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طلباً عاجلاً لاتخاذ تدابير وقائية لصالحه، تشمل ما يلي: تدابير بديلة للحبس الاحتياطي؛ وضمانات الحق في الصحة وحماية السلامة البدنية والنفسية؛ ونقله إلى مؤسسة صحية ملائمة لتلقي الرعاية الطبية اللازمة؛ وإجراء تحقيق في أفعال ائذراء السلطة القضائية التي ارتكبتها مدير السجن؛ والسماح بالحصول على الرعاية الطبية.

27- ورغم طلبات الدفاع وما لا يقل عن ثلاثة أوامر قضائية بتقديم الرعاية الطبية للسيد سانتشيث رودريغيث، فقد تجاهلت سلطات السجن باستمرار واجبها في نقله إلى المستشفى للخضوع لفحص طبي، وعرضت بذلك صحته وحياته لخطر شديد.

28- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، قام السيد سانتشيث رودريغيث وسجينان آخران على الأقل في لاموديلو برتق أفواههم كشكل من الاحتجاج. وبدأوا إضراباً عن الطعام مع 50 سجيناً آخر في سجن لاموديلو وسجن ماتاغالبا، للتنديد بضروب المعاملة السيئة التي تعرضوا لها في السجن وللمطالبة بالإفراج عنهم. وكرد فعل انتقامي، نُقل السيد سانتشيث رودريغيث إلى جناح "La 300" (المشدد الحراسة) وأودع في زنزانة عقابية، معروفة باسم "الجحيم"، حيث لا يزال محتجزاً في ظروف لا إنسانية للغاية، ويتعرض للتعذيب البدني والنفسي، على حد سواء.

29- ويدعي المصدر أن ممثلاً للصليب الأحمر توجه إلى السجن، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقابل السيد سانتشيث رودريغيث وسأله عما إذا كان مضرباً عن الطعام وما إذا رتب شفثته. ويشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث اضطر إلى الكذب مجبياً بالنفي لأن موظفي السجن هددوه قبل الزيارة بقتله ودس المخدرات لأفراد أسرته إن تقوّه بأي شيء عن إضرابه عن الطعام ورتق شفثته. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، ضرب موظفو السجن السيد سانتشيث رودريغيث ضرباً مبرحاً إلى أن فقد وعيه. ولم يقدموا له أي رعاية طبية.

30- ومنذ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، شرعت سلطات سجن لاموديلو في الضغط على أفراد أسر السجناء السياسيين للتوقيع على وثيقة يعترفون فيها بأن أقاربهم محتجزون في "ظروف صحية بدنية ونفسية ممتازة". وعندما رفضوا ذلك، هددتهم بتعليق الزيارات وإدخال طرود (الأغذية والأدوية).

31- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعدما نفى رئيس الجمهورية ادعاءات تعرض الأشخاص المسلوبين الحرية لأفعال سوء المعاملة والتعذيب وأعلن أن أبواب السجن مفتوحة دائماً لأقارب المحتجزين، ودعاهم لزيارتهم لإثبات زيف هذه الادعاءات، توجه محامو السيد سانتشيث رودريغيث وأفراد أسرته إلى السجن لطلب زيارته بغرض التحقق من ظروف احتجازه وحالته الصحية وسلامته البدنية، وفقاً للمادتين 47 و75 من القانون رقم 473. ولكن سلطات السجن ووزارة الداخلية رفضت استقبالهم. وعندما عادوا في اليوم التالي إلى سجن لاموديلو، لم يتمكنوا حتى من الاقتراب منه، حيث أحاط بهم حراس ومدنيون قاموا بتخويفهم وبالنقاط صور لمركباتهم وتسجيل أرقام لوحاتها، مما أجبرهم على مغادرة المكان. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تسمح لمنظمات حقوق الإنسان بدخول مراكز الاحتجاز منذ عام 2017.

32- ووفقاً للمصدر، واجهت الحكومة أزمة كوفيد-19 الصحية بفرض مزيد من القيود على الحيز المدني وباضطهاد الأشخاص، بمن فيهم المهنيون الصحيون، الذين نشروا معلومات عن الوضع. وأبلغ السجناء السياسيون عن عدم كفاية التدابير الوقائية في السجون، وكذلك عن ظروف الاحتجاز السيئة للغاية، والاكتظاظ، والحرمان المنهجي من الرعاية الطبية. وفي أيار/مايو 2020، وافقت الحكومة، بموجب تدبير الاحتجاز في الوسط الأسري، على الإفراج عن 4 515 سجيناً للحد من اكتظاظ السجون، ولكنها لم تُشر قط إلى أن ذلك كان لأسباب متصلة بانتشار الفيروس في مراكز الاحتجاز. غير أنه لم يفرج بموجب هذا التدبير عن أي من السجناء السياسيين الذين سجلتهم منظمات حقوق الإنسان، رغم أن العديد منهم كانوا معرضين للخطر بشكل خاص، مثل السيد سانتشيث رودريغيث.

#### (د) السياق والمعلومات الأساسية

33- وفقاً للمصدر، شارك السيد سانتشيث رودريغيث في الاحتجاجات في نيكاراغوا ابتداء من نيسان/أبريل 2018 وكان نشطاً في إقامة الحوار في حيّه. وفي هذا السياق، اضطلعت الشرطة الوطنية وفرقة استخبارات الشرطة، بدعم من هياكل جبهة التحرير الوطني الساندينية، بمهام استخباراتية لتحديد وضبط الأشخاص الذين شاركوا في مختلف عمليات إغلاق الطرق. ومنذ ذلك الحين، اضطر السيد سانتشيث رودريغيث إلى الاختباء فراراً من الاضطهاد، وتعرض أفراد أسرته، بمن فيهم قاصر، لأعمال التخويف.

34- وعندما كان السيد سانتشيث رودريغيث في مزرعة أحد أقاربه، في 18 شباط/فبراير 2019، داهمت المكان فرقة ضمت أكثر من 70 فرداً من الشرطة الوطنية والقوات شبه العسكرية، كانوا مدججين بالسلاح وعلى متن 14 شاحنة صغيرة، وصوبوا أسلحتهم نحو كل الموجودين في المزرعة وهددوهم، بمن فيهم الأطفال والنساء. واقتادوا السيد سانتشيث رودريغيث وأربعة من أقاربه، منهم شاب عمره 16 سنة، إلى الجهة الخلفية للمنزل، وأجبروهم على الانبطاح أرضاً، وكمّلوا أيديهم وضربوهم. وتسببوا في خلع الكتف الأيسر للسيد سانتشيث رودريغيث، وملأوا فمه وأذنيه وأنفه بالتراب، وكسر أحدهم أضلعه بينما كانت الإناث منهم يضربنه بالبنادق على ذراعيه وساقيه وقدميه.

35- وعند بزوغ الفجر، اقتاد عشرة أفراد مسلحين من الشرطة السيد سانتشيث رودريغيث إلى مكان في المزرعة وأجبروه على حفر حفرة قالوا له إنهم سيدفنونه فيها. وعباً أحدهم سلاحه وصوبه نحو صدر السيد سانتشيث رودريغيث وضغط على الزناد، ولكنه تعطل. وبعد ذلك، لُفوا حبلًا حول ساقه اليمنى، وقيدوا يديه وقدميه، وسحبوه على أرض خالية. وواصلوا تعذيبه، وضربوه مرات متكررة على رأسه بسلاح وهم يسألونه عمّن كان يوفر له ولأنشطته التمويل. ونقلوه لاحقاً إلى مختبر حيث واصلوا استجوابه وضربه، حتى عندما لم يعد قادراً على الوقوف. ثم نقلوه إلى إيل تشيبوتي، حيث اضطروا إلى جره إلى زنزانه لأنه لم يعد قادراً على المشي. ولم يقدموا له أي رعاية طبية.

36- واحتُجز السيد سانتشيث رودريغيث في إيل تشيبوتي خلال الفترة الممتدة بين 18 شباط/فبراير و1 أيار/مايو 2019، من دون أي تهمة ولا إجراء قضائي رسمي. وفي 1 أيار/مايو 2019، اتُهم بارتكاب جريمة الإرهاب واحتُجز في سجن لاموديلو، حيث أُودع في زنزانه عقابية وتعرض للتحذير والتهديد باستمرار من جانب الحراس. ولم يتلق قط الرعاية الطبية. ولم يُنقل السيد سانتشيث رودريغيث لحضور جلسة الاستماع في 23 أيار/مايو 2019، وأُفرج عنه بموجب قانون العفو العام في 10 حزيران/يونيه 2019، من دون أي توضيح.

37- ويشير المصدر إلى أن الإصابات البدنية والصدمة النفسية التي تعرض لها السيد سانتشيث رودريغيث أثناء احتجازه الأول خطيرة ودائمة. وبسبب درجة الوحشية التي مورست عليه وعدم تلقيه الرعاية الطبية طوال عدة أشهر، بقي في وضع لاإنساني وغير صحي. وخلف لديه ذلك آلاماً مزمنة وموهنة، وغثياناً مستمراً، وفقدان الرؤية، وضيق التنفس، والتهاب الصدغين. وكشف فحص طبي أنه يعاني من كسور في عدة ضلوع بالجانب الأيسر، ومن رضوض في الجمجمة، وانزلاق غضروفي، ومشاكل في الرؤية في العين اليسرى، وأنه يحتاج إلى عملية جراحية للأنف.

38- وأبلغ السيد سانتشيث رودريغيث، منذ الإفراج عنه في حزيران/يونيه 2019، عن تعرضه للتهديد والمضايقة باستمرار من جانب الشرطة. وكانت وحدتان موجودتين بشكل دائم في محيط منزله. وكان شرطيون ومدنيون يصورونه بالفيديو ويلتقطون له صوراً فوتوغرافية ويهددونه هو وأفراد أسرته، مما أجبره على البقاء قيد الاحتجاز بحكم الواقع في منزله في حالة دائمة من القلق والخوف. وفُصل من عمله ككهربائي في مستشفى وحُذفت سجلاته الأكاديمية وشهادته المهنية انتقاماً منه لمشاركته في الاحتجاجات. ومنذ الإفراج عنه بموجب قانون العفو العام، واصل، حتى يومين قبل توقيفه، مشاركته في الاحتجاجات السلمية وتنديده المتكرر بأعمال التخويف التي تمارسها الشرطة والقوات شبه العسكرية.

39- وفي 5 أيلول/سبتمبر 2019، ندد السيد سانتشيث رودريغيث علناً أمام منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها خلال احتجازه الأول، وذكر أسماء بعض المسؤولين عن ذلك.

40- وحوالي الساعة 10/30 من يوم 22 أيلول/سبتمبر 2019، اقتحم أفراد مقنعون من شرطة مكافحة الشغب ومدنيون منزل السيد سانتشيث رودريغيث، من دون أمر قضائي. ونقله شرطي في شاحنة صغيرة بيضاء صوب ماناغوا. وفي الشاحنة، اتهمه أفراد الشرطة بصنع قنابل وسألوه أين زرعهما وأين أخفى الأسلحة. وهددوه بأخذه إلى إيل تشيبوتي لتعذيبه كما فعلوا أثناء احتجازه الأول. ونفى السيد سانتشيث رودريغيث أي صلة له بجريمة صنع القنابل المزعومة.

41- وخلال هذا التوقيف، لم يأخذ أفراد الشرطة السيد سانتشيث رودريغيث إلى مركز للشرطة أو إلى إيل تشيبوتي، وإنما اقتادوه عبر ماناغوا إلى فوهة بركان ماسايا، حيث واصلوا استجوابه مدة ساعة ونصف، وسألوه عن مكان وجود القنابل وعمن يدفع له المال، وهددوا بإلقائه في فوهة البركان إن واصل تنديداته العلنية. وأخلوا سبيله تلك الليلة، وهددوه مرة أخرى بتعذيبه إن قدم شكوى بشأن هذا الحادث إلى منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان أو أبلغ به وسائط الإعلام، وأمره بالتوقف عن المشاركة في أنشطة المعارضة المدنية، إذ سبق أن شاهده وهو يشارك في هذه الأنشطة. بيد أن السيد سانتشيث رودريغيث أبلغ منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بوقائع هذا الحادث وتكلم عنها خلال مؤتمر صحفي.

42- وشارك السيد سانتشيث رودريغيث، قبل بضعة أيام من التوقيف الذي يوجد بسببه قيد الاحتجاز في الوقت الراهن، في حدث نُظم في كنيسة سان ميغيل أركانجيل في ماسايا، دعماً للسجناء الذين لا يزالون محتجزين وتضامناً مع ضحايا القمع وأسرهم. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت هذه الكنيسة هدفاً لاعتداءات خطيرة شنها الرعايا الموالون للحكومة. وفي هذا السياق، تعرضت للاحتجاز التعسفي مجموعة أخرى من الناشطاء الذين حاولوا إيصال المياه والمواد الطبية إلى المحتجزين، واتُّهموا بالاتجار بالأسلحة وبارتكاب جرائم أخرى خطيرة.

43- وألقي القبض على السيد سانتشيث رودريغيث في سياق اضطهاد أشخاص يُعتبرون معارضين وأشخاصٍ أفرج عنهم. وخلال الأيام التي سبقت توقيفه، أبلغ عدة سجناء سابقين عن تزايد حالات التخويف والتوقيف التي يهددهم خلالها أفراد الشرطة على وجه التحديد "بدس المخدرات لهم" لمعاودة احتجازهم، إن لم يتوقفوا عن التظاهر ضد الحكومة.

#### (هـ) ادعاءات الاحتجاز التعسفي

44- يدعي المصدر أن احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل. ويشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث احتُجز وأدين وتعرض للتعذيب بسبب آرائه السياسية وأنشطته المدنية، وانتقاماً منه لكشفه علناً تفاصيل عن احتجازه في المرتين السابقتين، منها أسماء أفراد الشرطة المتورطين في تعذيبه.

45- ويُبين توقيف السيد سانتشيث رودريغيث واحتجازه ومحاكمته الاضطهاد الذي يتعرض له من شاركوا في مسيرات وأُعربوا عن معارضتهم للحكومة. وتعكس حالته شكلاً من القمع والتجريم يستهدف على وجه التحديد سجناء سياسيين مفرج عنهم سبق احتجازهم في مرحلة ما، خلال الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل 2018 وحزيران/يونيه 2019، واستناداً من قانون العفو العام.

46- وتعرض السيد سانتشيث رودريغيث، بعد الإفراج عنه في حزيران/يونيه 2019، لمضايقات وتهديدات مستمرة من جانب الشرطة والجماعات الموالية للحكومة، لدرجة أنه لم يعد يستطيع مغادرة بيته خوفاً على حياته وسلامته. ورغم التهديدات، فقد واصل انتقاده الصريح للحكومة، وتنديده بالتجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضده وضد أفراد أسرته، وكذلك ضد معارضين آخرين. وواصل المشاركة بنشاط في أنشطة المقاومة السلمية، مثل الاجتماعات مع سجناء سابقين من المعارضة، وأنشطة التضامن مع



الضحايا و"الاعتصامات الخاطفة"، وهي أحد أشكال الاحتجاج الوحيدة الممكنة، لأن المسيرات السلمية محظورة فعلياً منذ أيلول/سبتمبر 2018.

47- وقدم السيد سانتشيث رودريغيث في أيلول/سبتمبر 2019، أي قبل شهرين من توقيفه، شكوى إلى منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان ضمّنها تفاصيل عن احتجازه الأول في شباط/فبراير 2018، وعن أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها خلال توقيفه وطوال فترة احتجازه، وكذلك عن استمرار مضايقة الشرطة له منذ الإفراج عنه. وبعد أسبوعين من ذلك، أوقفه أفراد من الشرطة وهددوه وحذروه من المشاركة في أي احتجاجات مدنية أخرى أو كشف ما حدث. ورغم التهديدات، فقد ندد السيد سانتشيث رودريغيث علناً بهذا الحادث وقدم شكوى أخرى. وحتى اليوم الذي احتُجز فيه للمرة الثالثة، واصل الإبلاغ عن المضايقات والتهديدات التي كان يتعرض لها من جانب الشرطة والجماعات شبه العسكرية.

48- ومن الواضح بالنسبة للمصدر أن السيد سانتشيث رودريغيث تعرض للاضطهاد والاحتجاز التعسفي بسبب ممارسة حقوقه الأساسية في حرية الرأي والتعبير، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تكفلها المواد 12، و13، و19، و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 17، و18، و19، و21، و22 من العهد.

49- ويدعي المصدر أنه انتهكت خلال توقيف السيد سانتشيث رودريغيث في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 المادة 33 من الدستور والمواد 3، و7، و8، و9، و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9، و14، و17 من العهد.

50- وتنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للموقوفين الاتصال بأفراد أسرهم في غضون الساعات الثلاث التالية لتوقيفهم وفي إبلاغهم بأسباب هذا الإجراء. وتكفل المادة 256 المثل أمام قاض في غضون 48 ساعة من التوقيف. أما السيد سانتشيث رودريغيث، فقد نُقل، بعد إلقاء القبض عليه في منزله في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، إلى إيل تشيبوتي من دون إخطار أفراد أسرته أو محاميه رسمياً بذلك. ولم يمثل السيد سانتشيث رودريغيث أمام قاض إلا بعد أربعة أيام من توقيفه، أي خلال جلسة الاستماع الأولية المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، واتهم رسمياً بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات، إلى جانب ثلاثة أشخاص آخرين معروفين كلهم بأنهم معارضون للحكومة.

51- ويدعي المصدر أنه وقعت خلال الإجراءات انتهاكات واضحة للحقوق الدستورية وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، وللحق في محاكمة نزيهة ومستقلة، وللضمانات اللازمة للدفاع، ولمبدأ افتراض البراءة، وفي ذلك انتهاك للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9، و10، و14 من العهد.

52- وانتُهِك حق السيد سانتشيث رودريغيث في قرينة البراءة، حيث عرضته الشرطة خلال مؤتمر صحفي نظمته في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ببذلة زرقاء، وأشارت إلى أنه عضو في جماعة إرهابية تنشط في صنع وزرع أجهزة متفجرة. ولم تدرج هذه الادعاءات قطّ خلال إجراءات محاكمته أو محاكمة المتهمين الآخرين.

53- وأخلت السلطة القضائية على نحو خطير بواجبها في توكي الحياد والموضوعية. فقد جرى تفتيش منزل السيد سانتشيث رودريغيث ومصادرة أغراضه وتوقيفه من دون إطلاعه على الأوامر اللازمة، وما كان ينبغي بالتالي قبول الأدلة والقرائن التي جُمعت خلال التوقيف لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها قانوناً. ورغم ذلك، فقد جرت المصادقة بأثر رجعي على إجراءات التحقيق، بدعوى أنها اكتست طابع الاستعجال.

54- وبشرت الإجراءات في ماناغوا، رغم وقوع الأفعال المنسوبة إلى السيد سانتشيث رودريغيث وتنفيذ عملية توقيفه في مدينة ماسايا. ويشكل ذلك حرماناً من الحق في القاضي الطبيعي، فيه انتهاك للمادة 34(2) من الدستور والمادة 22(1) من قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن أن إجراءات المحاكمة معقدة، وهو ما يضاعف المدة المحددة للإجراءات ويجيز الحبس الاحتياطي مدة تصل إلى سنة. ويقتصر التصنيف ضمن فئة المحاكمات المعقدة الإجراءات على قضايا الإرهاب أو الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، شابت المحاكمة الشفوية والعينية مخالفات إجرائية، تمثلت في تدخلات السلطة القضائية المستمرة وتأثيرها غير المبرر خلال مرحلة استجواب الشهود ومواجهتهم، لدرجة أن القضية خولت لنفسها صلاحية ممارسة مهام من اختصاص هيئة الادعاء، وهي مساعد المدعي العام التابع للنسابة العامة في هذه القضية.

55- ورغم التناقضات الخطيرة في إفادات شهود الإثبات، وعدم كفاية الأدلة وعدم مشروعية إدراجها في إجراءات المحاكمة، وعدم مراعاة مبدأ الموضوعية، فقد طلبت النيابة العامة إدانة السيد سانتشيث رودريغيث والحكم عليه بالعقوبة القصوى، من دون الاستناد إلى أي أساس قانوني أو ملائمتين لتبرير هذا الطلب.

56- ومن دون الاستناد إلى أسس قانونية كافية، ومن دون التعليل الواجب، ورغم وجود أدلة نفي واضحة تثير شكوكاً معقولة لصالح السيد سانتشيث رودريغيث، فقد أصدرت القضية حكماً جائراً بإدانته، يخالف أحكام القانون، وفرضت عليه العقوبة القصوى المنصوص عليها فيما يتعلق بالجريمة المنسوبة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بتعليل الأحكام.

57- ويدعي المصدر أن ظروف احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث تنتهك عدداً من التزامات نيكاراغوا في مجال حقوق الإنسان، ومنها تلك المنصوص عليها في المواد 3، و5، و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و10 من العهد، التي يلخصها المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن نقل السيد سانتشيث رودريغيث إلى زنزانة عقابية في الجناح المشددة الحراسة شكّل إجراء تعسفياً وانتقاماً منه لمشاركته في الإضراب عن الطعام الذي خاضه عدة سجناء احتجاجاً على التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم وضد أفراد أسرهم.

#### ردّ الحكومة

58- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 14 أيار/مايو 2021، وطلب إليها أن تقدم، بحلول "التاريخ المحدد"، معلومات مفصلة عن قضية السيد سانتشيث رودريغيث، توضح فيها الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجازه، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

59- كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد سانتشيث رودريغيث البدنية والنفسية. وبالنظر إلى سياق الجائحة العالمية، ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية الصادرة في 15 آذار/مارس 2020 بشأن التصدي لكوفيد-19 في أماكن الاحتجاز، فقد حث الفريق العامل الحكومة على إعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، واتخاذ القرار، وتنفيذ الحكم.

60- ويأسف الفريق العامل لعدم ورود رد على طلبه للمعلومات وفقاً للفقرتين 15 و16 من أساليب عمله.

## المناقشة

61- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

62- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ببنياً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات<sup>(2)</sup>. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

63- ويُذكر الفريق العامل بأن ولايته تخول له، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والممارسات الوطنية، تحديد ما إذا كان متوافقاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الضروري بالتالي تقييم الإجراءات القضائية وأحكام القانون نفسه، لتحديد ما إذا كانت تمتثل للمعايير التي تحمي الحق في الحرية الشخصية.

## الفئة الأولى

64- يدعي المصدر أن احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى. ويفيد بأن أفراد الشرطة لم يُطلعوا السيد سانتشيث رودريغيث، لدى مدهامة منزله، على أمر توقيفه، ولم يوضحوا أسباب هذا الإجراء، وصبّوا أيضاً أسلحتهم نحو باقي أفراد الأسرة. ولم يُبلغوا السيد سانتشيث رودريغيث بأسباب توقيفه، ولا بالسبل القضائية للطعن في شرعية سلبه حريته ولا بحقه في الاستعانة بمحام من اختياره. ويشكل تصرف السلطات النيكاراغوية على هذا النحو انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد، والمبدأين 7 و9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويحاج المصدر أيضاً بأن ذلك يخالف المادة 33(1) من دستور نيكاراغوا، التي تنص على أنه "لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب أمر خطي صادر عن القاضي المختص أو السلطات التي يخول لها القانون هذه الصلاحية صراحة، ما عدا في حالة التلبس بارتكاب الجريمة".

65- ويساور الفريق العامل القلق لأن السيد سانتشيث رودريغيث تعرض للاختفاء مدة أربعة أيام، وتتمثل إحدى الضمانات في وجوب عرض أي شخص موقوف بتهمة جنائية على قاض دون إبطاء، خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة، حتى يتسنى له ممارسة حقه في الدفاع<sup>(3)</sup>. ويجدر التذكير بأن الاختفاء القسري ينتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية، ويمثل شكلاً خطيراً للغاية من الاحتجاز التعسفي<sup>(4)</sup>. وبناء على ذلك، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

66- ويُذكر الفريق العامل بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لهذه الحقوق، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة<sup>(5)</sup>.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) انظر الآراء أرقام 2017/6، و2017/30، و2019/49، و2020/60، و2020/66. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 33.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(5) A/HRC/30/37، الفقرة 2.

ويجب على الدولة أن تكفل الأعمال الفعال لهذه الضمانة الأساسية للحرية الشخصية في جميع حالات الاحتجاز، من دون أي تأخير أو استثناء<sup>(6)</sup>. وينطبق هذا الحق على جميع أشكال سلب الحرية، بما فيها الاحتجاز بموجب تدابير مكافحة الإرهاب<sup>(7)</sup>. وقد حُرم السيد سانتشيث رودريغيث باستمرار من هذه الحقوق والضمانات.

67- ويفيد المصدر بأنه، رغم إشارة محضر التوقيف إلى إلقاء القبض على السيد سانتشيث رودريغيث في حالة تلبس في الساعة 12/20 من يوم 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي يوماً بعد التاريخ المزعم، لارتكابه جرائم متصلة بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لم تثبت الحكومة وجود حالة التلبس. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأت في عدة قضايا أنه لا يجب افتراض حالة التلبس مسبقاً، وإنما ينبغي للسلطة المعنية أن تثبتها، وهو ما لم يحدث في هذه القضية<sup>(8)</sup>.

68- والفريق العامل مقتنع بأن حبس السيد سانتشيث رودريغيث احتياطياً يشكل انتهاكاً لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أن هذا الحبس ينبغي أن يشكل تدبيراً وقائياً يُعتمد كملاذ أخير، ومعنى ذلك أنه يجب أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة<sup>(9)</sup>. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً يتوخى خدمة العدالة، ويتعين الإفراج عن المتهم في حالة وجود تدابير تضمن حضوره إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم.

69- ويشير المصدر إلى أن السيد سانتشيث رودريغيث محتجز في سجن خورخي نابارو ("لاموديلو")، في زنزانة عقابية تسمى "الجحيم"، بالجناح المشدد الحراسة ("La 300")، الذي نُقل إليه انتقاماً منه بسبب خوضه إضراباً عن الطعام للمطالبة بالإفراج عنه وللتنديد بأفعال سوء المعاملة التي يتعرض لها داخل السجن.

70- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بَيِّناً على تعرض السيد سانتشيث رودريغيث للتعذيب وسوء المعاملة. ويشكل هذا السلوك انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي يُعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

71- وفي حالة السيد سانتشيث رودريغيث، تدفع الانتهاكات الموصوفة لضمانات حماية الحق في الحرية الشخصية الفريق العامل إلى استنتاج أن احتجازه يشكل إجراء تعسفياً لعدم استناده إلى أي أساس قانوني، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(7) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(أ).

(8) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38. انظر أيضاً حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غوتيريث سولير ضد كولومبيا، الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2005، المجموعة C، رقم 132؛ وحكمها في قضية غارثيا أستو وراميريث روخاس ضد بيرو، الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، المجموعة C، رقم 137.

(9) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ والرأي رقم 2019/5، الفقرة 26؛ ورقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29؛ وA/HRC/37/6، الفقرات من 118-31 إلى 118-33.

## الفئة الثانية

72- يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نشر المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفويًا أو بأي طريقة أخرى. ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(10)</sup>. وتشكل هاتان الحريتان أساس الممارسة الفعلية لطائفة واسعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة السياسية، الذي تحميه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد<sup>(11)</sup>.

73- وحرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يُعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء ذات طابع سياسي، أو علمي، أو تاريخي، أو أخلاقي، أو ديني، أو من أي نوع آخر. وبالتالي، يتتافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتبار التعبير عن رأي ما جريمة، ولا يجوز كذلك مضايقة شخص ما، أو تخويفه، أو وصمه، أو توقيفه، أو حبسه احتياطياً، أو محاكمته، أو سجنه بسبب آرائه<sup>(12)</sup>.

74- واقتنع الفريق العامل بأن السيد سانتشيث رودريغيث احتُجز وحوكم بعد حملة طويلة من المضايقة والاضطهاد - لم تستهدفه وحده فحسب، بل كذلك أفراد أسرته - بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية لبلده.

75- ويُعزى احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث إلى موقفه المنتقد للحكومة منذ نيسان/أبريل 2018، على حد رأي الشرطة الوطنية وفرقة استخبارات الشرطة، التي اضطلعت بمهام استخباراتية لتحديد وضبط الأشخاص الذين يتشبثون بهذا الموقف. ومنذ ذلك الحين، اضطر السيد سانتشيث رودريغيث إلى الفرار من اضطهاد هؤلاء الموظفين العامين وإلى الاختباء. وفُصل أيضاً من عمله وحُذفت سجلاته الأكاديمية وشهادته المهنية انتقاماً منه لمشاركته في الاحتجاجات ولموقفه السياسي المعارض الصريح.

76- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث يعزى إلى أنشطته التي تتدرج في إطار ممارسة حقوقه الأساسية في حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويخالف الأحكام المكرسة في المواد من 19 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19، و21، و22، و25 من العهد، ويشكل بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

## الفئة الثالثة

77- يرى الفريق العامل، في ضوء استنتاجاته بخصوص الفئة الثانية، أنه لا توجد أسباب لاحتجاز السيد سانتشيث رودريغيث ومحاكمته. غير أن الفريق العامل سينظر، في ضوء ادعاءات المصدر، فيما إذا احترمت خلال هذه الإجراءات القضائية عناصر المحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

78- وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، اقتنع الفريق العامل بأنه لم تُراع خلال توقيف السيد سانتشيث رودريغيث حقوقه في إبلاغه بأسباب ذلك، وفي إطلاعه دون إبطاء على أمر توقيفه، وفي عرضه فوراً على قاضي، وفي اللجوء إلى محكمة لتتحقق من شرعية احتجازه، وفي عدم الخضوع للحبس الاحتياطي، وهو ما يخالف أحكام المادة 9 من العهد.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 2.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 9.

## قرينة البراءة

79- تعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق على جميع مؤسسات الدولة التزاماً بأن تعامل المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول.

80- ويُلزم هذا الحق جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية، بعدم إصدار أحكام مسبقة على نتيجة محاكمة ما، ومعنى ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم<sup>(13)</sup>. وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه "يقتضي حق الشخص في قرينة البراءة ألا تدينه الدولة بصورة غير رسمية أو تحكم عليه علناً، على نحو يساهم في تشكيل رأي عام بشأنه، ما لم تثبت مسؤوليته الجنائية بموجب القانون. وبالتالي، فقد ينتهك القضاة المكلفون بالقضية والسلطات العامة الأخرى هذا الحق، ولذا يجب توخي الحرص والحذر لدى الإدلاء بتصريحات علنية بشأن قضية جنائية قبل محاكمة الشخص المعني وإدانته"<sup>(14)</sup>.

81- وقد خلص الفريق العامل إلى أن التصريحات العلنية التي تدين المتهمين بشكل صريح قبل صدور الحكم عليهم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخللاً لا مبرر له يمس باستقلال المحاكم وحيادها<sup>(15)</sup>. وبعبارة أخرى، تشكل تصريحات الموظفين العامين انتهاكاً لحق الشخص في افتراض براءته عندما يُشِيرُونَ إليه باعتباره المسؤول عن جريمة لم يصدر عليه بعد حكم بشأنها، ويسعون بذلك إلى إقناع الرأي العام بأنه مذنب، وإلى التأثير في تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع أو إصدار حكم مسبق بشأنه<sup>(16)</sup>.

82- وتلقى الفريق العامل من المصدر معلومات مقنعة، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن نائب مدير المديرية الوطنية للمساعدة القضائية التابعة للشرطة الوطنية قَدَّم، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، خلال مؤتمر صحفي، السيد سانتشيث رودريغيث والمتهمين الآخرين في القضية ذاتها، وهم يرتدون البدلة الزرقاء المميزة للسجناء في نيكاراغوا، باعتبارهم أعضاء في "عصابة إجرامية إرهابية" ارتكبوها، حسبما زُعم، اعتداءات في مقاطعتي تشينانديغا وليون باستخدام متفجرات صناعية وأسلحة نارية. وادعى نائب المدير أن المتهمين حاولوا تفجير جسر وهدم برج لنقل الطاقة الكهربائية في بلدية لابات ثينتر. وخلال هذا المؤتمر، عرضت الشرطة مجموعة أخرى تضم 16 ناشطاً أوقفوا في كنيسة سان ميغيل أركانخيل (ماسايا) في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019<sup>(17)</sup>.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30؛ وقضية كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(14) قضية بويو ريبيل وآخرين ضد بيرو، الحكم الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، المجموعة C، رقم 319، الفقرة 177. انظر أيضاً قضية تيببي ضد إكوادور، الحكم الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004، المجموعة C، رقم 114، الفقرة 182؛ وقضية خ. ضد بيرو، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، المجموعة C، رقم 275، الفقرات من 244 إلى 247. وفي السياق ذاته، انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألينيه دي ريمون ضد فرنسا، الصادر في 10 شباط/فبراير 1995، الفقرة 41؛ وحكمها في قضية داکتاراس ضد ليتوانيا، الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 42؛ وحكمها في قضية بيتكوف ضد بلغاريا، الفقرة 91؛ وحكمها في قضية بيثا ضد كرواتيا، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2010، الفقرة 149؛ وحكمها في قضية كونستاس ضد اليونان، الصادر في 24 أيار/مايو 2011، الفقرتين 43 و45؛ وحكمها في قضية بوتكفيتشيسوس ضد ليتوانيا، الصادر في 14 حزيران/يونيه 2022، الفقرة 53؛ وحكمها في قضية كوزمينيا وآخرين ضد روسيا، الصادر في 20 نيسان/أبريل 2021، الفقرة 96؛ وحكمها في قضية إسمويلوف وآخرين ضد روسيا، الصادر في 24 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 161.

(15) انظر الآراء أرقام 2017/90، و2018/76، و2018/89.

(16) انظر الرأيين رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

(17) الرأي رقم 2020/21، الفقرة 28.

83- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى عرض السيد سانتشيث رودريغيث على وسائل الإعلام مرتدياً بدلة السجناء، وإلى تصريحات سلطات الشرطة التي تُحمّله المسؤولية الجنائية بشكل مسبق، وإلى إخضاعه للحبس الاحتياطي الإلزامي، أنه انتهك حقه في افتراض براءته وفي معاملته كبريء، وهو الحق المعترف به في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

المحاكمة أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة

84- وفقاً للمادة 14(1) من العهد، يحق لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه، أن تستمع إليه، وفقاً للضمانات الواجبة، محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. ويرى الفريق العامل أن شرط الحياد يقتضي ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، وألا تكون لديهم أحكام مسبقة على قضية محددة معروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى تغليب مصالح أحد الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه<sup>(18)</sup>.

85- وفي هذا السياق، رأى الفريق العامل في اجتهاداته المتكررة أن إخضاع متهمين بارتكاب جرائم في إقليم معين للمحاكمة الجنائية أمام محاكم تقع في دائرة قضائية أخرى يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام القاضي المختص أو الطبيعي، إذا كان التشريع الوطني يخول الاختصاص بشكل صريح للدائرة القضائية التي يخضع لنفوذها مكان ارتكاب الجريمة المزعومة<sup>(19)</sup>.

86- وفي ضوء المعلومات الواردة، التي لم تدحضها الحكومة، اقتنع الفريق العامل بأن القانون الوطني ينص على أن المحكمة المختصة بالمحاكمة على جريمة ما هي تلك التي يخضع لنفوذها مكان ارتكاب الجريمة. وفي هذا الصدد، يعلم الفريق العامل أن جلسة الاستماع الأولية، التي أتهم خلالها السيد سانتشيث رودريغيث رسمياً بارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، عُقدت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر بالمحكمة الجنائية الخامسة بالدائرة القضائية لماناغوا، في حين جرى توقيفه بسبب هذه الجريمة في ماسايا. ويشدد المصدر على أن نقل القضايا إلى الدائرة القضائية للعاصمة يقتصر على القضايا التي تكتسي أهمية وطنية، ولا ينطبق ذلك على هذه القضية.

87- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن القضية أُدرجت ضمن فئة القضايا المعقدة الإجراءات، وهذا تصنيف يقتصر على القضايا المتصلة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة الدولية، وهي الحالة التي ينص فيها القانون على جواز استمرار الحبس الاحتياطي مدة تصل إلى سنة. وبناء على ما تقدّم، يشدد الفريق العامل على أن المحكمة التي نظرت في قضية السيد سانتشيث رودريغيث ليست هي المحكمة المختصة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، على نحو يخالف أحكام المادة 14(1) من العهد. وتشكل الوقائع التي عرضها المصدر، ولم تعترض عليها الحكومة، مثلاً على الاتجاه القائم المتمثل في الاحتجاج بمكافحة الإرهاب لاحتجاز المشتبه فيهم من دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

88- وأكد الفريق العامل أن إبقاء الأشخاص قيد الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك حقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، وفقاً للمادة 9(3) و(4) من العهد. وتُعد الرقابة القضائية للاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورية لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 21.

(19) الآراء أرقام 28/2014، الفقرة 46؛ و30/2014، الفقرة 51؛ و1/2015، الفقرتان 31 و34؛ و6/2019، الفقرة 135؛ و12/2019، الفقرة 121؛ و43/2019، الفقرة 77.

أن السيد سانتشيث رودريغيث لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، فقد انتهك حقّه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد<sup>(20)</sup>.

89- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكم على السيد سانتشيث رودريغيث بعقوبة السجن 15 سنة وبغرامة مالية تعادل قيمتها أجر 1 000 يوم عمل، صدر في 31 تموز/يوليه 2020، رغم التناقضات في إفادات الشهود، وعدم كفاية الأدلة، ودس أدلة، واستبعاد أدلة الدفاع التي أثارت شكوكاً معقولة، وإدراج القاضية، في اليوم ذاته الذي أصدرت فيه الحكم، ظروفاً مشددة لعقوبة المتهمين الثلاثة من دون أسس قانونية، ومن دون إخطار المحامين مسبقاً حتى يتسنى لهم إعداد دفاعهم. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم طلب استئناف لا يزال بانتظار صدور قرار بشأنه. وتدفع هذه الملاحظات الفريق العامل إلى إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

90- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه وقعت في قضية السيد سانتشيث رودريغيث انتهاكات خطيرة لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد، مما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

91- اقترح الفريق العامل بأن السيد سانتشيث رودريغيث ناشط اجتماعي ومدافع عن حقوق الإنسان، مما أدى إلى اعتباره إرهابياً مزعوماً ومعارضاً للنظام، وجعله في وضع غير موات لممارسة حقوق الإنسان المكفولة له فيما يتعلق بالدفاع الملائم والمحاكمة وفق الأصول القانونية.

92- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث يندرج في سياق من اضطهاد ومضايقة الأشخاص الذين اعتُبروا معارضين للنظام، والذين تلقوا، وفقاً للمصدر، تهديدات من الشرطة "بدس المخدرات لهم" ومعاودة احتجازهم كي يتوقفوا عن نشاطهم، مما يشكل تمييزاً ضدهم بسبب موقفهم السياسي. وبالنظر إلى هذه الملاحظات، فقد خلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للضمانة المنصوص عليها في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و26 من العهد، وهو ما يجعل احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

#### اعتبارات ختامية

93- وفقاً للمعلومات الواردة، التي لم تدحضها الحكومة، سبق أن تعرض السيد سانتشيث رودريغيث عدة مرات للاحتجاز والتعذيب. فقد احتُجز في المرة السابقة من 18 شباط/فبراير إلى 1 أيار/مايو 2019، وبقي في السجن من دون أي تهمة وتعرض للتعذيب باستمرار. وأُتهم حينها بممارسة الإرهاب واحتُجز في سجن لاموديلو، في ززانة عقابية، وتعرض للتعذيب المستمر والتهديد من جانب الحراس. ولم يتلق قطُّ الرعاية الطبية. وأُفرج عنه بموجب قانون العفو العام في 10 حزيران/يونيه 2019، من دون أي توضيح. ويشير المصدر إلى أن الإصابات البدنية والصدمة النفسية التي تعرض لها السيد سانتشيث رودريغيث أثناء احتجازه الأول خطيرة ودائمة، وذلك بالنظر إلى درجة الوحشية التي مورست عليه وإلى بقاءه في ظروف لا إنسانية وغير صحية مدة أشهر من دون تلقي أي رعاية طبية. وبعد الإفراج عنه، عانى من آلام مزمنة وموهنة في الرأس، وغثيان مستمر، وفقدان الرؤية، وضيق التنفس، والتهاب الصديغين، وكسور في عدة ضلوع، ورضوض في الجمجمة، وانزلاق غضروفي، ومشاكل في الرؤية في العين اليسرى،

(20) انظر الآراء أرقام 2017/45، و2017/46، و2017/79، و2018/11، و2018/35.



ويحتاج إلى عملية جراحية للأنف. وفي ظل هذه الملابسات، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

94- وبالنظر إلى ظروف احتجاز السيد سانتشيث رودريغيث وعدم تلقيه قُطُ الرعاية الطبية، رغم تقديم الدفاع، خلال الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وتموز/يوليه 2020، ما لا يقل عن ستة طلبات لإخضاعه لفحص طبي عاجل، وبالنظر أيضاً إلى ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فسيحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

95- ويعلم الفريق العامل أيضاً أن السيد سانتشيث رودريغيث دأب على إبلاغ عدة منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان عن استمرار تعرضه للمضايقة والتهديد من جانب الشرطة، وكان عليه تحمل وجود موظفين وشرطيين يصورونه بالفيديو ويلتقطون له صوراً فوتوغرافية ويهددونه هو وأفراد أسرته، مما أجبره على البقاء قيد الاحتجاز بحكم الواقع في منزله في حالة دائمة من القلق والخوف. ولذلك، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

96- وأخيراً، وحتى يتسنى للفريق العامل إجراء حوار مباشر وبناء مع سلطات الدولة الثلاث، ومع ممثلي المجتمع المدني وأشخاص محتجزين، توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد، فهو يطلب إلى الحكومة أن تسمح له بزيارة البلد. ويود الفريق العامل التذكير بأن حكومة نيكاراغوا وجّهت منذ 26 نيسان/أبريل 2006 دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبأن الفريق العامل زار البلد آخر مرة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006<sup>(21)</sup>.

## القرار

97- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوسيه سانتوس سانتشيث رودريغيث حريته، إذ يخالف المواد 3، و7، و8، و9، و10، و11، و19، و20، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

98- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سانتشيث رودريغيث دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

99- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سانتشيث رودريغيث ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

100- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سانتشيث رودريغيث حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

101- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

102- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

103- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد سانتشيث رودريغيث وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد سانتشيث رودريغيث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سانتشيث رودريغيث، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

104- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

105- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

106- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(22)</sup>.

[اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]